

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

...

دفتر الشروط الخاص

أشغال الغزل ومنع النش للأسطح والامتكات والجدران
العائدة لمبنى مكاتب المصلحة - سد القرعون

تموز ٢٠٢٥

مصلحة الاستثمار والصيانة - مصلحة الصفقات

66

مناقصة عمومية أسعار لتلزييم " أشغال العزل ومنع النش للأسطح والمتكآت والجدران العائدة لمبنى مكاتب المصلحة - سد القرعون."	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
عنوان الجهة الشارية	بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٥/٨٣
عنوان الصفقة	أشغال العزل ومنع النش للأسطح والمتكآت والجدران العائدة لمبنى مكاتب المصلحة - سد القرعون.
موضوع الصفقة	إن الغاية من هذا الالتزام هي تنفيذ أشغال مختلفة لزوم العزل ومنع النش للأسطح والمتكآت ودهان الجدران الخارجية بمادة الأكريليك والعائدة لمبنى مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في منطقة مشغرة - سد القرعون، وفق الشروط الادارية والمواصفات الفنية وجدول الاسعار الواردة في دفتر الشروط الخاص.
طريقة التلزييم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار.
نوع التلزييم	تنفيذ أشغال وتقديم مواد العزل وخلافه.
مدة صلاحية العرض	تسعون يوماً تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان العرض	٤٠,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض	أربعة أشهر تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	١٠ % من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - مصلحة الصفقات
مكان تقديم العروض	تقديم العروض الخطية في غلاف مختوم في مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - قلم المصلحة في المركز الرئيسي.
مكان تقييم العروض	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الثالث
مدة التنفيذ	خمسة وأربعون يوماً
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد وفق كشوفات بالليرة اللبنانية على أن تكون الدفعة الأولى بعد تنفيذ أكثر من ٥٠ % من قيمة الأشغال المطلوبة

" أشغال العزل ومنع النش للأسطح والتمكّات والجدران
العائدة لمبنى مكاتب المصلحة - سد القرعون."

:-

فهرس

القسم الأول: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم.....	٥
المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها	٥
المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة	٦
المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء	٦
المادة ٤: شروط مشاركة المعارضين	٦
المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام).....	١٠
المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)	١٠
المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)	١١
المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام).....	١١
المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)	١٢
المادة ١٠: تقديم العروض	١٢
المادة ١١: فتح العروض	١٣
المادة ١٢: تقييم العروض	١٤
المادة ١٣: استبعاد المعارض	١٥
المادة ١٤: حظر المفاوضات مع المعارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)	١٥
المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)	١٥
المادة ١٦: رفع السرية المصرفية	١٥
المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته	١٦
المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً	١٦
المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:	١٦
القسم الثاني: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام	١٨
المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم	١٨
المادة ٢١: مدة التنفيذ	١٨
المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)	١٨
المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)	١٩

المادة ٢٤:	التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)	١٩
المادة ٢٥:	الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)	٢٠
المادة ٢٦:	الحوادث والمسؤوليات	٢٠
المادة ٢٧:	دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)	٢١
المادة ٢٨:	الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)	٢١
المادة ٢٩:	أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)	٢١
المادة ٣٠:	الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)	٢٢
المادة ٣١:	الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)	٢٣
المادة ٣٢:	القوة القاهرة	٢٣
المادة ٣٣:	النزاهة	٢٣
المادة ٣٤:	الشكوى والإعتراض	٢٣
المادة ٣٥:	القضاء الصالح	٢٣
المُلحق رقم (١):	المواصفات الفنية وواجبات الملتزم	٢٥
المادة ٣٦:	ماهية أشغال	٢٥
المادة ٣٧:	أعمال العزل ومنع النش (أسطح؛ متكآت؛ رفعات؛ وغيره...)	٢٥
المادة ٣٨:	أعمال دهان مادة الأكريليك (Acrylic) للجدران الخارجية وبعض المتكآت وغيره	٢٩
المادة ٣٩:	القواعد الفنية المرجعية	٢٩
المادة ٤٠:	استقصاء مواقع الأشغال	٢٩
المادة ٤١:	تسليم مواقع العمل	٣٠
المادة ٤٢:	التأمين على العمال والأعمال	٣٠
المادة ٤٣:	رفض المواد والأعمال	٣٠
المادة ٤٤:	إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته	٣١
المادة ٤٥:	الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة	٣١
المادة ٤٦:	المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة	٣١
المُلحق رقم (٢):	تصريح / تعهد	٣٢
المُلحق رقم (٣):	تصريح النزاهة	٣٣
المُلحق رقم (٤):	كتاب ضمان العرض	٣٤
المُلحق رقم (٥):	تعهد خطي بالالتزام البيئي	٣٥
المُلحق رقم (٦):	تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة	٣٦
المُلحق رقم (٧):	بيان الأسعار	٣٧
المُلحق رقم (٨):	الخرائط المرفقة	٣٩

" أشغال العزل ومنع النش للأسطح والتمكّات والجدران

العائدة لمبنى مكاتب المصلحة - سد القرعون"

-:-

القسم الأول: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- تجري المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم " أشغال العزل ومنع النش للأسطح والتمكّات والجدران العائدة لمبنى مكاتب المصلحة - سد القرعون" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: الفصل الثاني/ المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: مستند التعهد البيئي
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم ٧: بيان الأسعار
- الملحق رقم ٨: الخرائط المرفقة

- ٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - مصلحة الصفقات، مقابل دفع مبلغ //٢,٠٠٠,٠٠٠.ل.ل. فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير نقدًا وعدًا الى صندوق المصلحة لقاء إيصال كما هو وارد في إعلان المناقصة.

- ٦- ينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

٥٠

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

إن العارضين المقبولين هم الشركات والمؤسسات اللبنانية المختصة بأعمال مماثلة، والمسجلة في وزارة المالية والتي لها مقر ثابت خاص بها تمارس أعمالها انطلاقاً منه.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة مناقصة عمومية وفقاً لقانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ بناء على سعر يتقدم به العارض. ويتم تلزم الملف كحزمة واحدة، ويقدم العارض أسعاره على هذا الأساس.
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حكّ أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر (الملحق رقم ٢)).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستندي شهادة تسجيل في وزارة المالية ولدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- دفتر الشروط الخاص الذي على العارض إعادته موقعاً ومؤشراً على كافة صفحاته ومؤرخاً على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض.

٢- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً ومؤرخاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية //١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٣- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٤- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٦- نسخة عن شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في

- الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- نسخة عن شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري عائدة للشركة أو المؤسسة تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:
- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
 - موضوع الشركة أو المؤسسة وتكون مسجلة.
 - كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
 - أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة.
- ١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفق ما هو محدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
- ١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع المصلحة: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه....)
- ١٧- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣)
- ١٨- عنوان العارض كاملاً الذي يمارس أعماله انطلاقاً منه.
- ١٩- في حال كون موقع الشركة أو المؤسسة يقع في حوض الليطاني فعلياً تقديم تعهد خطي بأنها ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠١٢ - تحت طائلة رفض العرض، كما يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير ملتمز بيئياً ومصنف كملوث لنهر الليطاني

المشاركة في الصفقات المطروحة من قبل المصلحة. وفي حال تبين لاحقاً بعد رسو الصفقة أن العارض غير ملتزم بيئياً فيمكن للمصلحة إعتباره ناكلاً وتطبق عليه كافة التدابير الجزية المذكورة في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة ومنها مصادرة ضمان حسن التنفيذ.

٢٠- نسخة عن الإيصال المسلّم للعارض من قبل المصلحة عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات الفنية

- ١- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (١)
- ٢- تصريحاً بمعاينة واقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ٦).
- ٣- المواصفات الفنية (Datasheet) للمواد المطلوبة والوثائق والبيانات الفنية التي تحدد الخصائص التفصيلية والمصدر المصنّع مع جميع المعلومات العائدة لهذه المواد، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

- ١- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض جدول الأسعار مملوءاً حسب الأصول في الخانات المخصصة لذلك وموقعة ومؤرخة من قبله وفقاً للملحق رقم (٧) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهاها.

إن الأسعار المعروضة هي ثابتة وغير قابلة للتعديل مهما بلغت أسعار المعادن والمحروقات ومواد البناء واليد العاملة؛

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، كما يشمل كل النفقات الضرورية لتقديم ونقل المواد المطلوبة والمعدات وكل ما يلزم.

وهي تتناول على سبيل المثال لا الحصر:

- تكاليف النقل والتأمينات والأخطار على اختلافها سواء ذكرت صراحة في دفتر الشروط هذا أو لم تذكر.

- أجور اليد العاملة وجميع النفقات الإضافية والتعويضات وتأمين سلامة العمال والاعمال ومنشآت المصلحة وأملاك الغير الموجودة في مواقع العمل.

- المصاريف الإضافية الناتجة عن إتباع أصول الفن وقواعد الأمان في التنفيذ.

- النفقات العامة وأرباح الملتزم.

- كل المصاريف الأخرى من أي نوع كانت والمتطلبات كافة.

- الرسوم والضرائب على اختلافها بما فيها الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١% وكل زيادة في نسبة هذه الضريبة تقع على عاتق المصلحة (في حال كون الملتزم مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة).

وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر المدون بالأحرف، ويرفض السعر الإجمالي غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصَدِّر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين (٩٠) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للمصلحة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

وتحتفظ المصلحة بحقها، خلال هذه المدّة، ودون أن يستدعي ذلك أية مطالبة أو اعتراض من قبل العارضين، في :

- أن تطلب من الملتزم المؤقت إجراء أي تعديل أو تصحيح على عرضه من شأنه إكمال العرض أو تصحيحه أو توضيحه.
- أن تعيد عملية التلزم كلياً.
- أن تصرف النظر كلياً عن الالتزام.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ // ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل.، فقط أربعون مليون ليرة لبنانية لا غير.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ " أربعة أشهر " اعتباراً من التاريخ الأقصى المحدّد لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد أو إثر انتهاء الجلسة بناء على قرار لجنة فض العروض.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد (تبليغ الصفقة). وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يحق للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبيق التدابير الجزية القانونية كافة في حقه ومنها مصادرة ضمان العرض وتطبيق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المصلحة لقاء إيصال، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم ("أشغال العزل ومنع النش للأسطح والمنتكآت والحدران العائدة لمبنى مكاتب المصلحة - سد القرعون") لصالح المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
٢. يوضع الغلافان الأول والثاني المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه عند استلامه دفتر الشروط الخاص من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة بيضاء اللون تلتصق عليه.
- ولا يحق للعارض ذكر أي عبارة أخرى كاسم العارض أو خلافه، تحت طائلة رفض العرض.
٣. تقدم العروض باليد مباشرة إلى قلم المصلحة في مكتبها الرئيسي الكائن في:
بيروت - شارع الشيخ بشاره الخوري - بناية غناجه - الطابق الرابع
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
٥. تُرَوّد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم

- العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
- ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للمعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة

- المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٨. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تقييم العروض

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٦. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
٧. تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تُرْفَضُ لجنة التلزم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛

٩. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

١١. تعتبر الأسعار الإفرادية المبينة في بيان الأسعار ثابتة وغير قابلة للتعديل. ويعتمد عليها في تصحيح أي خطأ في احتساب المبلغ الإجمالي. وأي خطأ وإن كان خطأ مادياً في وضع الأسعار لا يمكنه أن يتيح للعارض الإنسحاب من المناقصة العمومية إذ إن انسحابه سيعطي المصلحة الحق في مصادرة ضمان العرض.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢

الصادر عن مجلس الوزراء .

المادة ١٧ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون تحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية تجاه العارض أو العارضين المتأثرين بقرارها ودون أي التزام بتوضيح أسباب قرارها.

المادة ١٨ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الملتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. لا تصبح الصفقة نهائية إلا بعد تصديقها من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذا التصديق إلى الملتزم كتابة حسب الأصول. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً وإذا تمّنّع بلّغته بالوسائل المتاحة كافة والتي قد تكون البرقية أو الفاكس أو البريد المضمون أو البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على محل إقامته المختار. وإذا تعذر كل ذلك فيواسطة اللصق على لوحة الإعلانات في مقر المصلحة.

٤. لا تتخذ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع

تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. إذا لم يتم هذا التبليغ خلال مدة الارتباط المذكورة في المادة السادسة أعلاه، حقّ للملتزم المؤقت، فور انتهاء المهلة وفي خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي تاريخ انتهائها، أن يتقدم من المصلحة بكتاب رسمي يطلب فيه اعتباره في حل من تعهده، وإذا لم يتقدم بهذا الطلب اعتبر مرتبطاً تجاه المصلحة بمهلة مماثلة جديدة ولا يحق له رفض التبليغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد انقضاء المهلة الأساسية والأيام الثلاثة الإضافية. وإذا صدف أن كان اليوم الأخير من المدة يوم عطلة اعتبر أول يوم عمل يليه وكأنه اليوم الأخير.

القسم الثاني: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم

- على الملتزم أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى وضعه أسعاره، جميع القوانين الضريبية والرسوم على اختلافها المعمول بها على الأراضي اللبنانية، إذ سيكون عليه أن يدفع جميع الضرائب والرسوم وكافة الطوابع التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام والتي هي على عاتقه بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- كما يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي عن العقد والبالغ ٤/ بالآلف من قيمة الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.
- وإذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار.

المادة ٢١: مدة التنفيذ

- تُحدد مدة التنفيذ (أي تنفيذ أشغال العزل ومنع النش للأسطح والمتكآت العائدة لمبنى مكاتب المصلحة - سد القرعون) ب (خمسة وأربعون يوماً) اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الملتزم المصادقة على ترسية الصفقة. ويعتبر كتاب تبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر مباشرة بالعمل إذا لم يذكر فيه صراحة موعد البدء بتنفيذ موجبات الصفقة. تدخل ضمن هذه المدة أيام الآحاد والأعياد والعطل التي يمنع فيها المتعهدون من العمل بدون إذن من الإدارة وحضور مندوبيها.
- وتتضمن المهلة شراء وتأمين كامل مواد العزل ومنع النش المطلوبة على اختلافها وأجرة الآليات والمعدات وإزالة الردميات والناتج ونقلها واليد العاملة وكلفة المواد والنقل والاختبارات وريح الملتزم، باختصار كل ما يلزم لإنجاز الأشغال المطلوبة طبقاً للمواصفات الواردة في هذا دفتر وتعليمات الإدارة.
- أما إذا حالت ظروف قاهرة دون تسليمها في المدة المحددة فيجب على الملتزم أن يتقدم فوراً بطلب خطي إلى المصلحة بهذا المعنى ويعود إلى مدير عام المصلحة تقدير هذه الظروف وإتخاذ القرار المناسب.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام. كما يخضع تعديل الكميات لمنطوق المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.
٣. الأشغال المذكورة في دفتر الشروط هذا وفي لائحة الأسعار هي تقديرية لذلك فإن المصلحة غير ملزمة

تنفيذ كافة بنود الطلبية وكمياتها، كما يمكن للمصلحة زيادة الكميات وفق السعر المعروض في حال الحاجة.
ولا يحق للملتزم المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر ناجم عن عدم تنفيذ كافة الكميات التعاقدية.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تَسَلِّمُ الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقَدِّمُ تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبْدَأُ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَلِ الملتزم.
٢. في حال تَطَلَّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبْدَأُ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَلِ الملتزم.
٣. يتم استلام الأشغال المنفذة المطلوبة استلاماً مؤقتاً، بناءً على طلب خطي من الملتزم بعد إنجاز كَلِّي للأعمال المطلوبة، وبعد تثبُت المصلحة من مطابقة المواد كماً ونوعاً لما هو مطلوب وفق دفتر الشروط، وفي حال عدم وجود أي نواقص أو عيوب فنية، تقوم بالاستلام لجنة تعيينها المصلحة حسب الأصول بحضور الملتزم أو من يمثله وبعد التأكد من مطابقتها لشروط العقد.
٤. يتم الاستلام النهائي للأشغال في حال عدم وجود أي عيوب في التنفيذ والتصنيع أو التصميم وذلك بعد انقضاء فترة الضمان المحددة بسنة كاملة ابتداءً من تاريخ الاستلام المؤقت للصفقة، وبناءً على طلب خطي من الملتزم. وبعد تصديق الاستلام النهائي للصفقة من قبل المرجع الصالح يعاد إلى الملتزم كتاب الضمان النهائي وتصفى كل استحقاقاته التي في ذمة المصلحة.
٥. يكون الملتزم، خلال فترة الضمان، مسؤولاً عن جودة كافة الأشغال المنفذة والمواد المستعملة وعليه تحمل كامل المسؤولية بإصلاح كافة العيوب والشوائب التي تظهر خلال هذه الفترة على نفقته الخاصة. وفي حال تمنّعه عن القيام بالإصلاحات المذكورة، يُصادر ضمان حسن التنفيذ.
٦. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره إذ ليس له السلطة أو الحق في أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن التزامه أي أن يلزم كل الأعمال أو جزءاً منها إلى شخص أو أشخاص آخرين، وأن يتنازل عن أي حق من الحقوق أو عن أية أموال مستحقة أو سوف تستحق له بمقتضى الالتزام إلا بعد حصوله على موافقة خطية من الإدارة. وإن موافقة كهذه لا ترفع عن الملتزم أية من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام. كما أن الشخص أو الأشخاص الذين يكون قد تم التنازل لصالحهم يعتبرون عملاء للملتزم نفسه الذي سيبقى هو المسؤول الوحيد عن الالتزام وكأن هذا التنازل لم يحصل.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفه المصلحة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل المصلحة.
٣. تُوضع نتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ الإدارة بكل مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
٤. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدّي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويُقدّم الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المصلحة لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يتم تحضير كشوفات من قبل المصلحة استناداً الى فواتير مقدمة من قبل الملتزم وموافق عليها من قبل المهندس المشرف ولجنة الاستلام في المصلحة وفق الأصول. وتقدم الفاتورة الأولى بعد تنفيذ أكثر من ٥٠% من قيمة الأشغال المطلوبة وفق دفتر الشروط الخاص وبيان الأسعار (الملحق رقم ٧).

يجب على الملتزم تقديم الفاتورة النهائية للخدمات المنفّذة بعد الاستلام المؤقت للأشغال وتقوم المصلحة بتحضير الكشف العام النهائي خلال مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخ الفاتورة المقدمة ليصار الى تصفيته وفقاً للأصول ويدعى الملتزم إلى توقيع هذا الكشف، وعليه أن يوقعه بتحفظ أو بلا تحفظ، خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته. فإذا وقّع بلا تحفظ اعتبر موافقاً على مضمون الكشف العام النهائي الذي بموجبه سوف يجري دفع جميع مستحققاته. وإذا وقّع بتحفظ عليه أن يحدد تحفظاته مرة واحدة بمذكرة تفصيلية واضحة تبين الأسباب الموجبة للتحفظ مع جميع الأوراق الثبوتية خلال ٤٠ يوماً من تاريخ الدعوة إلى التوقيع وإلا كان تحفظه لاغياً وغير معتبر.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

- على الملزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد وفق الكشوفات المحضرة من قبل المصلحة استناداً الى الفواتير المقدمة من قبل الملزم والذي يوافق عليها المهندس المشرف ولجنة الاستلام في المصلحة وفق الأصول، على أن تقدم الفاتورة الأولى بعد تنفيذ أكثر من ٥٠% من قيمة الأشغال المطلوبة وفق دفتر الشروط الخاص وبيان الأسعار (الملحق رقم ٧).

يتم تسديد المبلغ بالليرة اللبنانية بعد توقيف نسبة عشرة بالمائة (١٠%) من قيمة هذه الكشوفات على سبيل الضمان (التوقيفات العشرية)، على أن يحتسب المبلغ الإجمالي للأشغال على أساس سعر صرف الدولار الأميركي بحسب المنصة المعتمدة من الجهات الرسمية بتاريخ الدفع. تعاد التوقيفات العشرية إلى الملزم بعد انتهاء تنفيذ الأشغال وإجراء الاستلام المؤقت.

المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُقرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٢/١٠٠٠) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة استناداً الى المادة ٣٧ أدناه، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على ألا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التزام.

المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- ١- يُعتبر الملزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها

في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق للمصلحة اقتطاع

هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوة القاهرة

إذا اذات حالات ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على المصلحة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

وفي حال حصول أي خلاف أو نزاع لا يجوز للعارض توقيف الأشغال لأي سبب من الأسباب تحت طائلة التدابير الجزرية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة واحتمال تعرضه لاتخاذ تدابير أخرى بحقه كحرمانه من الاشتراك في مناقصات حول أشغال تقوم بها المصلحة. وإن أياً من هذه الخلافات الناشئة عن هذا الالتزام تفصل فيه المحاكم الصالحة في لبنان.

ويتنازل الملتزم عن الحق في ملاحقة الإدارة قضائياً بسبب الحوادث التي قد تنشأ من جراء تنفيذ الأشغال وهو يتعهد بأن يحل محل الإدارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.

وإن الموجبات المفروضة في هذه المادة تؤلف جزءاً من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتحملها دون أي

تعويض إضافي. ولا يحق للملتزم الادعاء بعدم معرفة الأمر أو المكان بغية التهرب من مسؤولياته.

المُلحق رقم (١): المواصفات الفنية وواجبات الملتزم
للإشتراك في تلزيم (أشغال العزل ومنع النش للأسطح والتمكّات والجدران
العائدة لمبنى مكاتب المصلحة - سد القرعون)

المادة ٣٦: ماهية الأشغال

إن الغاية من هذا الالتزام هي تنفيذ أشغال العزل ومنع النش للأسطح والتمكّات والجدران الخارجية العائدة لمبنى مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - سد القرعون - مشغرة البقاع الغربي.

ملاحظات هامة:

- إن جميع محتويات الملف أعطيت بصورة بيانية دليلية يعتمد عليها الملتزم لوضع الكشف التقديري، وفق الشروط الادارية والمواصفات الفنية وجدول الاسعار الواردة في دفتر الشروط الخاص هذا.
- يجب على الملتزم التقيد بالشروط الإدارية والفنية وبكافة المواصفات ومراحل تنفيذ الأعمال الملحوظة وتنفيذ جميع الأشغال بالشكل الصحيح والمطلوب وفقاً للشروط الفنية والمواصفات وما تراه الإدارة مناسباً.
- على الملتزم أن يقدم كافة المواصفات الفنية للمواد التي ستستعمل في أعمال العزل ومنع النش على اختلافها شرط أن تكون هذه المواد من مصدر معروف ومعتمد عالمياً.
- كما يجب على الملتزم تنظيف موقع العمل وإزالة جميع الردميات والأوساخ ومخلفات وفضلات المواد المستعملة الناتجة عن تنفيذ مختلف الأشغال وغيره، ونقلها إلى مكبات عامة توافق عليها الإدارة والسلطة المحلية التي تتبع لها هذه المكبات، لتوخي أي ضرر أو ملاحقة قانونية قد تحصل. وفي حال تبين لنا عدم التقيد بهذه الملاحظة والقوانين المرعية الإجراء، فإن الملتزم يتحمل كامل المسؤولية المادية والمعنوية والقانونية إضافة إلى إصدار تنبيه خطي بحقه من قبل الإدارة.

المادة ٣٧: أعمال العزل ومنع النش (أسطح؛ تمكّات؛ رفعات؛ وغيره...):

يجب على الملتزم الكشف أولاً على كامل المساحات والأماكن المطلوبة لتنفيذ أعمال العزل ومنع النش من أسطح وتمكّات ورفعات وأحواض زهور وغيره ومعالجة الفواصل وعزلها إذا وجدت، ومن ثم يصار إلى البدء بتنفيذ أعمال العزل ومنع النش بعد تأمين جميع العينات المطلوبة للموافقة عليها وفقاً للمواصفات والشروط الفنية. كما يجب أن تكون جميع المواد المستعملة في تنفيذ أشغال منع النش والعزل، من مصادر وماركات معروفة ومعتمدة عالمياً، وإن أعمال العزل ومنع النش مفصلة على الشكل التالي:

٣٧-١: أعمال منع النش والعزل بالحصر الزيتية (Bituminous membranes):

على الملترم إزالة العزل القديم بكامله وقشط وحف وتنعيم وتنظيف كامل المساحات جيداً بواسطة الصاروخ والمعدات اليدوية وغيره ورفع الناتج والردميات إلى خارج المشروع، ومن ثم عليه تنفيذ كعكات من الطين الإسمنتي ٤٥° درجة قياس ٥٠*٥٠ ملم (في حالة عدم وجودها) عند جميع الزوايا بين السطح والمنتكآت والرفعات وحيث يلزم. إضافة إلى ذلك على الملترم تنفيذ أعمال التوريق مكان التشقق والتصدع عند منطقة إنقواء القرميد مع المنتكآت وحيث يلزم، وتكون الخلطة الاسمنتية المستعملة في أعمال تصنيع الكعكات محضرة بنسبة ١/٢ عربة رمل لكل ١ كيس ترابطة وتستعمل خلال ٣٠ دقيقة فقط بعد مزجها بالماء ومادة الفيبر (Fiber Mesh 6mm) ومادة SBR، شرط أن يكون الرمل المستعمل مغسولاً ونظيفاً وخالياً من أية أتربة أو طين أو أية مواد عضوية أخرى.

كما يجب على الملترم معالجة الحفر والأماكن المنخفضة والمتضررة في السطح (concrete treatment) وعند مصارف المياه وغيره، وذلك باستخدام مواد إسمنتية خاصة لهذه الاستعمالات جاهزة الصنع مع تأمين الإنحدار المطلوب لزوم تصريف مياه الأمطار. وبعد مرور ٣ أيام على الأقل من تنفيذ الأعمال الخرسانية، على الملترم استعمال الماء لغسل جميع الأسطح والمنتكآت والرفعات جيداً، وتجفيف وتحضير كامل المساحات المطلوب تنفيذ أعمال منع النش والعزل لها.

ويتم تنفيذ طبقتين من الحصر الزيتية على جميع الأسطح مع الرفعات، يتم رفع الطبقة الاولى بارتفاع ٢٠سم فوق الأسطح، أما الطبقة الثانية فتكمل وتلتف فوق القرميد لمسافة ١٥ حتى ٢٠ سنتم على الأقل.

بالنسبة للمنتكآت يجب على الملترم قشطها وتنعيمها وتنظيفها بالكامل من المواد الموجودة والدهان الموجود وغيره، ليصل الى طبقة الورقة وحيث يتم تنظيفها وغسلها جيداً ومن ثم يعمل على تنفيذ أعمال طبقة الأساس ومواد العزل بواسطة الحصر الزيتية المبحصة ويكون تشريك الحصر الزيتية فوق السطح وفق الأصول وتعليمات الإدارة.

يختصر تنفيذ الأشغال لمواد العزل بعد القيام بأعمال الحف والتنظيف والتحضير وفق المراحل التالية:

١- دهان طبقة أساس زفتي على البارد بمعدل ٢٥٠ غرام/م^٢ (PRIMER- SOLVANT BASE) لكامل المساحات المطلوب عزلها وحيث يلزم.

٢- تركيب طبقة من الحصر الزيتية السادة ٤ كلغ/م^٢ polyester S.B.S ١٨٠ غرام (Bituminous membranes)

٣- تركيب طبقة ثانية من الحصر الزيتية المبحصة ٤,٥ كلغ/م^٢ polyester S.B.S ١٨٠ غرام (Bituminous membranes)

٤- توضع الحصر الزيتية باتجاه واحد بالنسبة للطبقتين بما يتناسب مع أرض الواقع وتكوى جيداً للحصول على عملية التصاق ممتازة، ويكون التشريك في الطبقتين مختلفاً ومتباعداً لذلك يجب الانتباه على وضع

- الحصر الزيتية للطبقة الثانية في منتصف الطبقة الأولى لتأمين تباعد تشريك الطبقتين. ويجب أن لا يقل عرض التشريك بين الحصر الزيتية في كل طبقة عن ١٠ سنتم.
- ٥- تثبيت نهاية الحصر الزيتية على المتكآت والرفعات وحيث يلزم بواسطة قدة ألمنيوم (Aluminum Flashing) عرض ٧ سنتم سماكة ١,٨ ملم وتثبيتها بواسطة براغي مع شريط لحام من المستيك وكويه (mastic sealant) أو معجونة PU وتعبئة الثقوب بالمعجونة قبل وضع البراغي.

٣٧-٢ : أعمال منع النش والعزل بمادة الـ PU polyurethane لبعض المساحات وحيث يلزم:

تنفذ هذه الأشغال وفق المراحل التالية:

- ١- تنظيف كامل المساحات المطلوبة بواسطة الصاروخ والمعدات اليدوية، ورفع الناتج إلى خارج المشروع.
- ٢- الكشف على أماكن التشقق والتصدع والحفر والفراغات والعمل على معالجتها بمواد اسمنتية خاصة مع رشها بالماء لمدة ٣ أيام على الأقل لمنع تشققها.
- ٣- بعد مرور ثلاثة أيام على أعمال المعالجة المذكورة أعلاه، على الملتزم غسل الأسطح وجميع الأماكن المطلوبة بالماء جيداً حتى لا يبقى أي آثار غبار تعيق أشغال منع النش، وتترك لتجف جيداً وتصبح خالية من الرطوبة، ومن ثم تحضيرها للبدء بأعمال منع النش بعد موافقة الإدارة.
- ٤- دهان وجه أساس PU Primer خاص بشكل تدريجي ومتتالي وبمعدل حوالي ٢٠٠ غرام/م^٢، للسطوح والمتكآت وحيث يلزم، ويترك لفترة ٢٠ دقيقة على الأكثر قبل إستعمال مواد منع النش، وفي حال ظهور أي تشققات خفيفة في الخرسانة يتم معالجتها بواسطة معجونة الـ PU.
- ٥- بعد نشاف مادة الأساس ومعجونة الـ PU وفق الأصول وحسب الفترة الزمنية المطلوبة، يبدأ العمل على تنفيذ وطلاء الوجه الأول من مادة الـ polyurethane بواسطة الروول والفرشاة لكامل المساحات المطلوبة وحيث يلزم. وتنفذ عملية دهان مواد منع النش من قبل أخصائيين ذوي خبرة، ويكون العمل بشكل جيد حتى يتم تسكير جميع الفراغات والمسام جيداً وخاصةً عند الزوايا بين المتكآت والسطح، شرط أن لا تتجاوز سماكة الوجه عن الـ ٠,٥ ملم وبمعدل حوالي ٧٠٠ غرام/م^٢ وتترك لفترة ٢٤ ساعة تقريباً. وفي اليوم التالي يبدأ العمل على تنفيذ وطلاء الوجه الثاني بذات المواصفات، ويجب أن لا تتجاوز سماكة الطبقتين لمادة الـ polyurethane عن ١ ملم، مع التأكيد على تنظيف كامل السطوح والمساحات جيداً قبل البدء بطلاء كل طبقة من مادة الـ polyurethane.

* - ملاحظات هامة:

- يجب أن تكون جميع المواد المستعملة مطابقة للمواصفات والشروط الفنية المذكورة والمرفقة ربطاً، وأن تكون من مصادر وماركات معروفة ومعتمدة عالمياً.

- يجب إجراء الفحص للتأكد من جودة التنفيذ، وذلك بملى السطح بالمياه وتسكير جميع مسارب المياه الموجودة على السطح، وتركها لمدة ٧٢ ساعة متتالية.
- على الملتزم تقديم كفالة لفعالية أشغال منع النش لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

* - تدفع قيمة أعمال منع النش والعزل على اختلافها (Bituminous membranes & polyurethane) بالمتر المربع (م^٢) للأسطح والتمكّات والرفعات وحيث يلزم، وتدفع قيمة قدد الألمنيوم (Aluminum Flashing) والكعكات الاسمنتية بالمتر الطولي (م.ط.). وتشمل الأسعار إزالة العزل القديم ونقل الردميات إلى مكبات خاصة خارج موقع الأعمال، وأعمال التكسير والقشط والحف والتنظيف وأعمال تنفيذ كعكات بالطين الإسمنتي ومعالجة الأسطح والتمكّات وحيث يلزم بالمواد الخاصة، وأعمال الغسيل بالماء وطبقة الأساس وطبقتين من الحصر الزيتية للأسطح والرفعات وطبقة واحدة للتمكّات على اختلافها، وقدد الألمنيوم والمعجونة وأعمال الـ polyurethane مع الأساس الخاص وغيره، وشن وأجرة وكلفة نقل المواد والمعدات وجميع المواد المستخدمة واليد العاملة وإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من نجاح أعمال العزل، وكل ما يلزم لتنفيذ الأشغال وفقاً للشروط الفنية والمواصفات وما تراه الإدارة مناسباً.

*** Technical specifications for the Bituminous Membrane:**

Charecteristics	
forcement Rein	180 g/m2 non-woven spunbond polyester
Upper finishing	Talc anti-adherent protection
Lower finishing	Thermofusible polymeric film
Roll Dimensions (W x L)	1 x 10 m
Thickness for tow layer	4 mm & 4.5 mm
Ultimate Tensile Stress (L/T)	> 750/500 N/5cm
Max elongation at Break (L/T)	> 30/40 %
Tear resistance (L/T)	> 180/180 N
Resistance to static puncture	> 3 P.S.
Resistance to dynamic puncture	> 4 P.D.
Cold flexibility	< -15 °C
Shape stability	> 110 °C
Softening point	> 140 °C
Water impermeability	Absolute
Water absorption	< 0,15%

- ملاحظة: إن استعمال البرايمر قبل مد المواد المانعة للنش ضروري وإلزامي، كي يعطي الفعالية المطلوبة.

- Technical Specifications of the Bituminous and polyurethane mastic (JUNTER-F):

- * - Comply with UNE 104-233 standard (ASTM D-1850- 74)
- * - Perfect compatibility with the asphalt
- * - Thermal sensitivity: unalterable between -18 and 100°C

1 - Density at 20°C - 1.8 g/cm2. * 5

* - Solid content 100 %

- يجب أن تكون مواد منع النش والعزل السائلة (liquid waterproofing membrane) ومعجونة الـ PU من مصدر وماركة معروفة ومعتمدة عالمياً ذات جودة ونوعية عالية.

المادة ٣٨: أعمال دهان مادة الأكرليك (Acrylic) للجدران الخارجية وبعض المتكآت وغيره

يجب على الملتزم تحضير وتجهيز وتركيب السقالات وتثبيتها على كامل مساحة الجدران الخارجية المطلوب معالجتها، وتنفيذ أعمال دهان مادة الأكرليك للجدران الخارجية وبعض المتكآت وحيث يلزم، وعليه أن يعمل على قشط وحف وتنظيف وإزالة كامل المواد (طبقة المليكسين) الموجودة قديماً وبشكل جيد ونهائي لكامل المساحات المعنية، ومعالجة جميع التشققات والأماكن المتصدعة والحفر بمواد خاصة جاهزة الصنع من مصادر وماركات معروفة ومعتمدة عالمياً وبواسطة معجونة الأكرليك شرط المحافظة على عدم بروز أماكن المعالجة عن مستوى الورقة القديمة وأن يكون أملساً ودون أي عيوب تذكر وذلك وفقاً للشروط الفنية وإرشادات الشركة المصنعة وموافقة الإدارة. وبعد أن تصبح كامل المساحات جاهزة لتنفيذ أعمال الأكرليك، يعمل على تنظيفها وغسلها بالماء جيداً، وبعد مرور ٢٤ ساعة على غسل المساحات المعنية، يبدأ العمل على تنفيذ وجه أساس أكرليك خاص من نفس المواد المستعملة للدهان ويشبع جيداً، وبعد نشاف مادة الأساس يبدأ العمل على تنفيذ طلاء ودهان وجه عدد ٢ من مادة الأكرليك (Acrylic) الخاص للإستعمالات الخارجية والموافق عليها مسبقاً ويشبع جيداً حتى يتم تسكير جميع المسام. يجب أن تكون المواد المستعملة من مصدر معروف وأن تورد إلى الموقع ضمن عليها الأصلية المختومة، وأن تتفقد وفقاً للأصول والشروط الفنية الخاصة وتعليمات الشركة المصنعة مع المحافظة على الفترة الزمنية والوقت المطلوب للترييح بين الأوجه.

- تدفع قيمة هذه الأعمال بالمتر المربع (م²) ويشمل السعر أعمال التحضير والتجهيز ومعالجة التشقق والتصدع بمواد خاصة وأعمال قشط مواد الطبقة القديمة والحف والتنعيم والتنظيف وأعمال الأساس ودهان مادة الأكرليك، وثمن كافة المواد المستخدمة والسقالات على اختلافها وأجرة وكلفة نقل المواد واليد العاملة والمعدات المطلوبة، وكل ما يلزم لتنفيذ هذه الأعمال وفقاً للشروط الفنية والمواصفات وما تراه الإدارة مناسباً.

المادة ٣٩: القواعد الفنية المرجعية

يجب أن يتم تنفيذ موجبات الصفة طبقاً لمعايير العالمية CEI, VDE, DIN, EN, BS,...

المادة ٤٠: استقصاء مواقع الأشغال

على العارض القيام على نفقته ومسؤوليته بكل الاستقصاءات التي يراها مناسبة وضرورية بغية جمع المعلومات عن مواقع الأشغال وكيفية تنفيذها وعن قضايا التمويل واليد العاملة وأماكن الإيداع وخلاف ذلك

من المعلومات التي يراها ضرورية وأن يقوم بكافة الفحوصات والقياسات التي يراها مفيدة له في تنفيذ مستلزمات الصفقة تنفيذاً تاماً وكاملاً دون أن يترتب له من جراء ذلك كله أي حق تجاه المصلحة في مطلق الأحوال، ولا يسعه إذًا ادعاء الجهل أو الغبن لجهة المفاجأة أو عدم الدقة في المعلومات المعطاة له. ويمكن للعارض الكشف على مواقع الأشغال لأجل ألا يدعي الجهل بعد تقديم عرضه، بين تاريخ إستلام دفتر الشروط الخاص وموعد تقديم العروض وذلك بالتنسيق مع رئيس مصلحة الاستثمار والصيانة المهندس عماد ترو من خلال الإتصال على الرقم التالي : ٧٦/٠٠٠٧٥٢.

المادة ٤١ : تسليم مواقع العمل

يجري تسليم الملتزم مواقع العمل بعد أن يكون قد بُلِّغ المصادقة على ترسية الصفقة عليه وتقدم بضمان حسن التنفيذ.

يتم تسليم مواقع العمل حسب البرنامج الموضوع لهذه الغاية من قبل المصلحة وبموجب محضر يوقع من قبل الطرفين أو من يمثلهما. وتحدد في المحضر مواقع الأشغال ونوعيتها وكمياتها وتاريخ بدء الأشغال ومهلة تنفيذها وذلك بنفس التوزيع المعتمد في لائحة الأسعار والكشف التخميني. إذا لم يباشِر الملتزم العمل في خلال مهلة يومين تمضي على تاريخ بدء الأشغال المذكورة في محضر برنامج العمل الموضوع والموقع من قبل الطرفين، حقّ للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبيق كافة التدابير الجزرية في حقه ومنها مصادرة التأمين أو إلغاء العقد وإعادة إجراء تلزيم الأشغال أو تنفيذها بالأمانة على حساب الملتزم.

المادة ٤٢ : التأمين على العمال والأعمال

على الملتزم تحمل المسؤولية عن كل الحوادث المادية أو الجسدية التي قد تنجم عن عيوب في التجهيزات التي يقدمها موضوع الصفقة، أو عن أي خطأ أو إهمال يحصل في خلال تنفيذ الأشغال من جانب عماله أو عملائه أو ممثليه أو مقاولي الباطن لديه إلخ.... وعليه أيضاً تحمل المسؤولية المدنية تجاه الغير أياً كان هؤلاء (أفراداً عاديين أم مستخدمين في المصلحة).

المادة ٤٣ : رفض المواد والأعمال

من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد موافقة المهندس المشرف من جميع النواحي ويحق للمهندس المشرف خلال فترة إنجاز الأشغال أن يصدر التعليمات الكتابية بما يلي:

- إزالة مواد يتبين للمهندس أنها غير مطابقة لشروط الالتزام.
- استبدال هذه المواد بمواد صالحة

ويتحمل الملتزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عما جاء أعلاه، وفي حال رفضه أو تخلفه عن تنفيذ

تعليمات المهندس المذكورة أيّاً كان نوعها يحق للمصلحة تنفيذ ما تتضمنه هذه التعليمات من أعمال وحسم جميع التكاليف الناجمة عن ذلك من مستحقات الملّتم.

المادة ٤٤: إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته

من المفهوم والمتّفق عليه أن يكون العارض قد استوعب جميع أحكام دفتر الشروط هذا ودرس وتفهم كل ما تتطلبه المواصفات العامة والكشف التقديري وغير ذلك من المستندات المرفقة بالعقد من أعمال والتزامات قانونية. وأنه أجرى الكشف الحسي بنفسه على مواقع الأعمال وأحيط علماً بطبيعة العمل وشروطه وموقعه، وأنه يأخذ على عاتقه ومسؤوليته الخاصة إجراء اللازم لتنفيذ الأشغال حسب الأصول الفنية ولعدم حدوث أي ضرر قد يقع على منشآت المصلحة وأملاك الغير الموجودة في موقع الأعمال، وأنه اطلع على جميع القوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والبلدية والمصارفات وغيرها، وعلى ما إذا كان مواقع العمل سهلاً الوصول إليها أو لا، وأن يؤمن وسائل النقل واليد العاملة ومصادر المواد المناسبة ويتأكد من قدرة هذه المصادر على تلبية الحاجات التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد. وإن أية اتفاقية أو محادثة شفوية مع أي مسؤول أو وكيل أو موظف لدى الإدارة قبل أو بعد تنفيذ هذا العقد لن تلغي أيّاً من الشروط والالتزامات التي يحتويها العقد.

المادة ٤٥: الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة

يكون الملّتم مسؤولاً عن كل عطل وضرر يلحقه بالممتلكات الخاصة والعامة. وهو يتحمل وحده أية تكاليف أو خسارة تسببها أعماله تجاه الغير كما عليه تحمل مسؤولية أية مطالبة مادية أو معنوية أو مالية يطالب بها الغير نتيجة الضرر الناتج عن أعماله، وإبقاء المصلحة في منأى عن أي مطالبة أو ادعاء يقوم به الغير بهذا الخصوص.

وإن الإدارة تحتفظ بحق تعويض الآخرين على نفقة الملّتم إذا رفض هذا الأخير القيام بهذا العمل عند الطلب، كما تحتفظ بحقها في التدخل وتنفيذ الأشغال التي تراها ضرورية وملحة في الظروف الطارئة على نفقته.

المادة ٤٦: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة

في كل ما ليس منصوصاً عليه صراحة في دفتر الشروط الخاص هذا، يخضع الملّتم لـ:

- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١
 - دفتر الأحكام والشروط العامة المطبق على متعهدي الأشغال العامة بموجب المرسوم ٤٠٥ تاريخ ٢١ آذار ١٩٤٢، والمعدّل بموجب المرسوم ٤٩١٠ تاريخ ١٩/١/١٩٤٨،
 - النظام المالي للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المعروف عنها بكلمة "المصلحة".
- كما يخضع الالتزام للأنظمة والتراخيص المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية.

المُلحق رقم (٢): تصريح / تعهد
للإشتراك في تلزيم (أشغال العزل ومنع النش للأسطح والمتكآت
العائدة لمبنى مكاتب المصلحة - سد القرعون)

الموقع أدناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، واتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ٧ من دفتر الشروط هذا وبالتقيدها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ _____
ختم وتوقيع العارض

العارض:
الاسم والشهرة:
التوقيع:
طوابع بقيمة مليون ل.ل.

٣٢

٣

المُلحق رقم (٣): تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: " أشغال الغزل ومنع النش للأسطح والمتكآت والجدران العائدة لمبنى مكاتب المصلحة

- سد القرعون"

الجهة المتعاقدة: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

اسم المعارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

٣٣

الملحق رقم (٤): كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانِب (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط.....، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في " أشغال العزل ومنع النش للأسطح والمتكآت والجدران العائدة لمبنى مكاتب المصلحة - سد
القرعون"

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك
بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (تحديد العقيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب
لبيان اسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال
ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي
مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض
على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع
المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا أو الى أن
تبلغونا إعفاءنا منه.
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بالمقدار ذاته.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتتفياً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة
في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الطوابع

خاتم المصرف

٣٤

المُلحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي

جانب السادة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحترمين

..... العارض:

المرجع: " أشغال العزل ومنع النش للأسطح والمتكآت والجدران العائدة لمبنى مكاتب المصلحة - سد القرعون"

نفيدكم علماً أن هي ملتزمة
بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز ٢٠١٢ وأننا غير ملوثين لنهر الليطاني
وأننا نتعهد على مسؤوليتنا عدم الاخلال بهذا التعهد وفي حال تبين أننا غير ملتزمين بيئياً فإننا نوافق على
اعتبارنا ناكلين واتخاذ الاجراءات الملائمة للمصلحة والمناسبة لصالحكم.

التوقيع

٣٥

المُلحق رقم (٦): تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للاشتراك بـ ("أشغال العزل ومنع النش للأسطح والتمكّات والجدران العائدة لمبنى مكاتب المصلحة -

سد القرعون"

- أنا الموقع أدناه.....
بصفتي.....(١)
ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....(٢)
أصرح باسم.....(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتزيم المذكور أعلاه ، وذلك بعد تفحص معمّق وبعد الكشف الحسي الذي أجرته بنفسني على مواقع الأعمال وأخذت علماً بطبيعة العمل وموقعه، وأنني آخذ على عاتقي ومسؤوليتي الخاصة إجراء اللازم لعدم حدوث أي ضرر قد يقع على منشآت المصلحة وأملاك الغير وخلافه الموجودة في مواقع الأعمال، وأن علي تأمين العمال والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها المصلحة (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار (أشغال العزل ومنع النش للأسطح والتمكّات والجدران العائدة لمبنى مكاتب المصلحة - سد القرعون) ولا تتحمل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض. إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على المصلحة أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

التاريخ:

إيضاح:

- (١) صفة المُوقَّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(٢) على المُوقَّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

المُلحق رقم (٧): بيان الأسعار

للإشتراك في تلزيم " أشغال العزل ومنع النش للأسطح والتمكّات والجدران العائدة

لمبنى مكاتب المصلحة - سد القرعون"

-:-

رقم المادة	نوع ومواصفات الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي (د.أ.)	السعر الإجمالي (د.أ.)
٣٧	- أعمال العزل ومنع النش لجميع الأسطح والتمكّات والرفعات وأحواض الزهور والجدران الخارجية وغيره.				
١-٣٧	أعمال تنفيذ كعكات من الطين الإسمنتي قياس ٥٠*٥٠ ملم عند نقطة التقاء الأسطح مع التكمّات والرفعات وحيث يلزم، وفق المواصفات والشروط الفنية وموافقة الإدارة.	م.ط.	١٠٠		
	السعر الإفرادي فقط بالأحرف:..... لا غير .				
	أعمال منع النش والعزل للأسطح والتمكّات والرفعات وحيث يلزم بواسطة طبقتين من الحصر الزيتية السادة والمبخصة (Bituminous membranes) وفق المواصفات والشروط الفنية وموافقة الإدارة.	م ^٢	٤٢٥		
	السعر الإفرادي فقط بالأحرف:..... لا غير .				
	أعمال منع النش والعزل للتمكّات وأحواض الزهور وحيث يلزم بواسطة طبقة واحدة من الحصر الزيتية المبخصة (Bituminous membranes) وفق المواصفات والشروط الفنية وموافقة الإدارة.	م ^٢	١٥٠		
	السعر الإفرادي فقط بالأحرف:..... لا غير .				
	أعمال تركيب قدد ألومنيوم (Aluminum Flashing) وتثبيت نهاية الرولو الزيتي على كامل التكمّات والرفعات وحيث يلزم، وفق المواصفات والشروط الفنية وموافقة الإدارة.	م.ط.	١٠٠		
	السعر الإفرادي فقط بالأحرف:..... لا غير .				

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

رقم المادة	نوع ومواصفات الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي (د.أ.)	السعر الإجمالي (د.أ.)
٢-٣٧	أعمال منع النش والعزل لبعض الجدران والمنتكآت وحيث يلزم بمادة البوليوريثان polyurethane وفق المواصفات والشروط الفنية وموافقة الإدارة.	م ^٢	٥٠		
	السعر الإفرادي فقط بالأحرف:..... لا غير.				
٣٨	أعمال دهان مادة الأكرليك (Acrylic) للجدران الخارجية وبعض المنتكآت وحيث يلزم، مع تركيب سقالات على الواجهات ومعالجة التشقق والتصدع بمواد خاصة وفق المواصفات والشروط الفنية وموافقة الإدارة.	م ^٢	٤٥٠		
	السعر الإفرادي فقط بالأحرف:..... لا غير.				
	مجموع قيمة الاعمال:				
	الضريبة على القيمة المضافة = ١١%:				
	المجموع العام (المضاف اليه الضريبة على القيمة المضافة):				

فقط (مع الضريبة على القيمة المضافة):.....

لا غير.

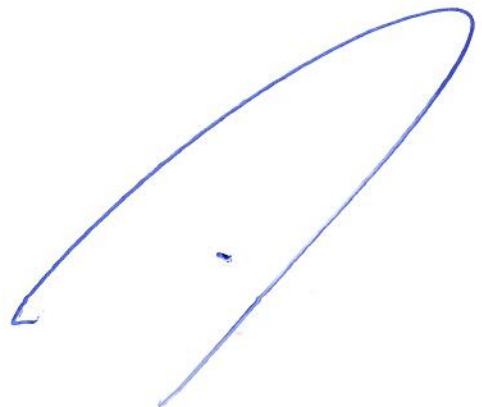
توقيع العارض

٣٨

المُلحق رقم (٨): الخرائط المرفقة

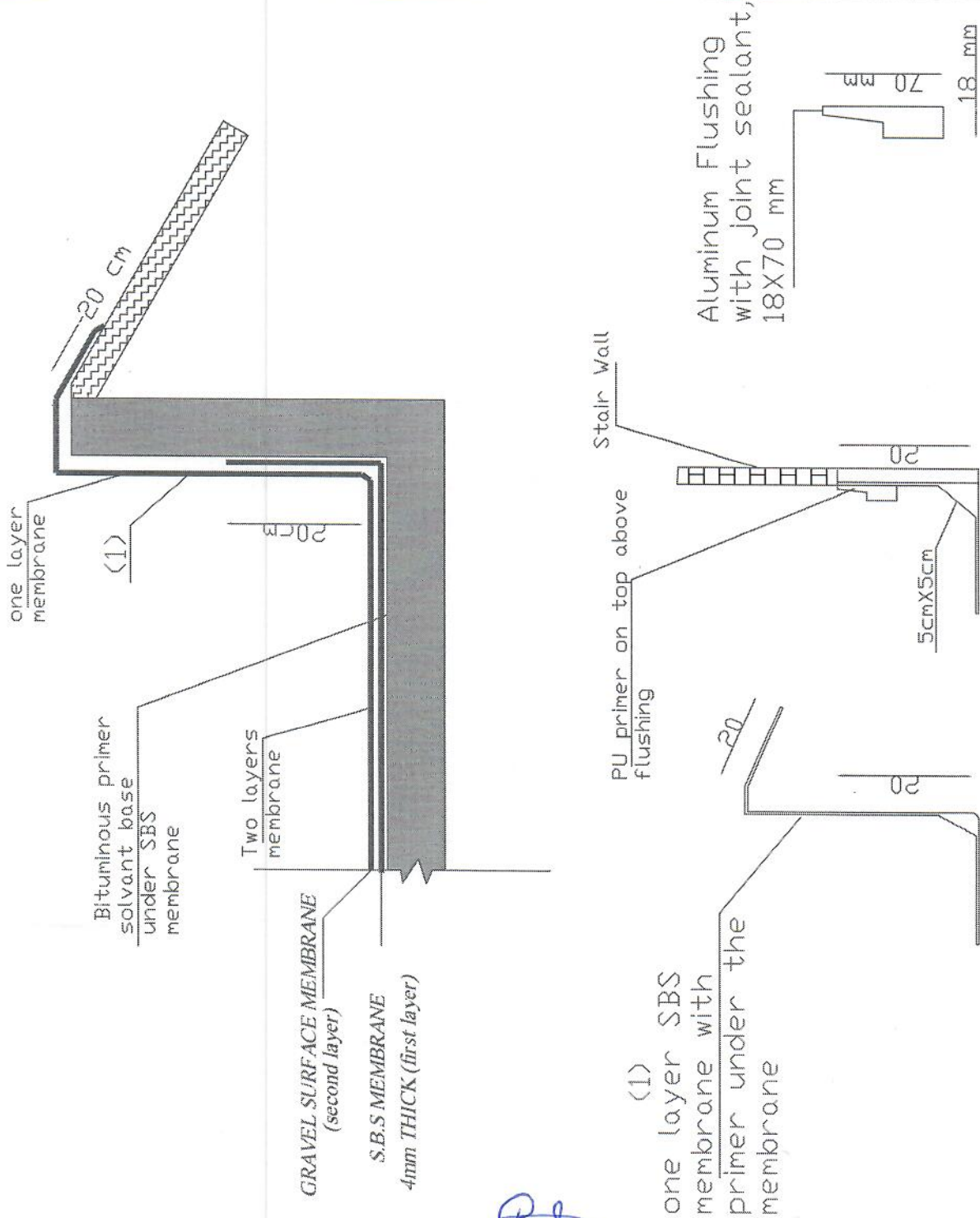
(عدد ١)

Ed



I. GENERAL:

1. UNLESS OTHERWISE INDICATED ALL DIMENSIONS SHOWN ARE IN CENTIMETERS . DO NOT SCALE DIMENSIONS FROM DRAWINGS
2. ALL CONSTRUCTION MATERIALS TO WHICH REFERENCE IS MADE ON THE DRAWINGS AND IN THE TYPICAL DETAILS SHALL CONFORM TO THE APPLICABLE CODES AND STANDARDS FOR CONSTRUCTION AND TO THE SPECIFICATIONS.



REPUBLIC OF LEBANON
LITANI RIVER AUTHORITY
PROJECT
KERAOUN DAM BUILDING
(ROOF)

TITLE
STANDARD DETAILS
S.B.S. MEMBRANE (WATER PROOFING)

DESIGNED BY: MOHAMAD SAMI HAJJAR	DRAWING N°: 1	
APPROVED BY: IMAD TERRO	Date : 25/06/2025	
Scale : Not to scale		